

## وزارة العدل

### قرار وزير العدل رقم ٣٢٢٤ لسنة ٢٠١٥

#### وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته ؛

وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته ؛

وعلى كتاب السيد المستشار رئيس محكمة بنها الابتدائية المؤرخ ٢٢/٤/٢٠١٥ ؛

وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون المحاكم ؛

#### قرر:

#### ( المادة الأولى )

نقل مقر انعقاد جلسات :

١ - محكمة جناح شبين القناطر المختصة بنظر القضيتين رقمي ٨٥٥٠ ، ٨٨٥٦ لسنة ٢٠١٥ .  
جناح شبين القناطر .

٢ - محكمة جناح مركز بنها المختصة بنظر القضيتين رقمي ٩٨٠٥ ، ٩٨٠٦ لسنة ٢٠١٥ .  
جناح مركز بنها .

٣ - محكمة جناح قسم الخانكة المختصة بنظر القضيتين رقمي ٩٥٠ ، ٩٥١ لسنة ٢٠١٥ .  
جناح قسم الخانكة .

٤ - محكمة جناح طفل قسم الخانكة المختصة بنظر القضية رقم ٧ لسنة ٢٠١٥ .  
جناح طفل قسم الخانكة .

والمحدد لنظرها جلسة ٧/٥/٢٠١٥ إلى محكمة كفر شكر الجزئية ، بدلاً من المقر الحالي .

#### ( المادة الثانية )

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

#### ( المادة الثالثة )

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من يوم الخميس الموافق ٧/٥/٢٠١٥

صدر في ٢٦/٤/٢٠١٥

وزير العدل

المستشار/ محفوظ صابر